



دليل وبروتوكول المعاينات لمراكز الأنشطة البحرية (مقدمي خدمات السنوركل)

Version 3 2023



مقدمة

السادة الزملاء / المديرين الفنيين والممثلين القانونيين لمراكز الأنشطة البحرية (مقدمي خدمات السنوركل)
تحية طيبة وبعد ،


في ظل المسؤوليات المنوطة بها الغرفة طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 2023 واللوائح والقرارات ذات الصلة، تعنى الغرفة بالمصالح المشتركة لأعضائها العاملين في صناعة سياحة الغوص والأنشطة البحرية في نطاق الخطة السياحية للدولة وتمثيلهم لدى السلطات العامة والمنظمات والهيئات المحلية والدولية وتساعد تلك المنظمات على تنمية وتنشيط سياحة الغوص والأنشطة البحرية في مصر، والغرفة هي الجهة الوحيدة التي تمثل هذا النشاط السياحي أمام السلطات العامة والمنظمات والهيئات المحلية والدولية.

ومن منطلق إيمان وحرص الغرفة على تطوير والإرتقاء بهذا القطاع الحيوي لما يمثله من أهمية للدخل القومي المصري وفي إطار الصالح العام لأعضائها كان لزاماً على الغرفة لتحقيق واحدة من أهم رسالتها وأهدافها رفع المستوى المهني والإرتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لأعضائها وتوفير المناخ المناسب للعمل للأعضاء الملتحمين.

ولما كانت الحاجة تتزايد في الوقت الحاضر بإستكمال وضع الأسس اللازمة لتطوير آليات وإجراءات الخدمات المقدمة للأعضاء بما يتناسب وحجم أعمال ومسؤوليات الغرفة وتيسيراً لأعضائها، فقد وضعت الغرفة بين أيدي سعادتكم هذا الدليل ليشمل كافة مراحل وجانب المعاينات لتكون مرجعاً ميسراً ودليلاً موثقاً به متوفراً لخدمة أعضائها تيسيراً وتوفيراً لوقت والجهد المبذول الذي ينعكس بالإيجاب على أعضائها وخدمة القطاع بهدف الإرتقاء بجودة المنتج السياحي المصري برفع مستوى الخدمات من خلال وضع معايير الجودة والمهارة المهنية ونشر التدريب المهني في مجال الغوص والأنشطة البحرية لرفع مستوى أداء العاملين بالقطاع السياحي .

والجدير بالذكر أن الكثيرين قد يعتقدوا أنهم ملمين بكثير من المعلومات والإجراءات ولكنهم بالتأكيد سوف يستقيدون في تلك المرحلة من المنهج الجديد الذي ينظم الإجراءات ويُصحح بعض المفاهيم الخاطئة إن وجدت.

ويحتوي الدليل على الخطوات والإجراءات وجبة التطبيق لتتأكد من مطابقة منشأتك للإشتراطات ومعايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن طبقاً للمعايير الدولية.
وسوف تكون المعاينة من مرحلتين على المنشأة للالتزام بها دون تزيد أو إخلال ويجب إثبات الالتزام بمطابقة المعايير الدولية ومتطلبات معايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن كالتالي:



المرحلة الأولى(التحضير للمعاينة) طبقاً للمعايير والأصول المهنية المقررة وإستكمال المستندات

يجب على المدير الفني إتخاذ اللازم بالإطلاع والإلمام بالمعايير والأصول المهنية المقررة أدناه والمطلوب الإلمام بها، وذلك ليتمكن من إثبات قدرة المنشأة على التشغيل الآمن خلال تقديم الخدمات، والإلتزام بالمعايير الدولية، ثم إرسال التالى بيانه لغرفة في ملف PDF واحد عن طريق البريد الإلكتروني إلى ss.audit@cdws.travel بالنسبة لمحافظة جنوب سيناء والقاهرة، و rs.audit@cdws.travel بالنسبة لمحافظة البحر الأحمر والإسكندرية كالتالى:

علي ان يتم البدء بإجراءات تجديد الترخيص للمنشأة قبل إنتهاء الترخيص الخاص بها بشهر على الأقل.

- 1- صور بطاقة الغرفة للمدير الفني والعاملين المحترفين مع كشف بأسمائهم وظائفهم وبياناتهم (أى مرشدین تتعامل معهم المنشأة، ولو لمرة واحدة).
- 2- قائمة بإسطوانات الأوكسجين الطبي تحتوى على (نوع المعدن / السعة اللترية / رقم المسلسل / تاريخ الإنتاج / تاريخ آخر فحص بصري / تاريخ آخر فحص هيدروستاتيكي) وصلاحيتها ويجب تطابق الرقم المسلسل في القائمة مع الرقم على شهادات الصلاحية التي يجب أن تكون صادرة من محطة صيانة معتمدة من الغرفة. **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**
- 3- قائمة جرد شاملة معدات تنفيذ النشاط الخاصة بالمنشأة. **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**
- 4- نموذج الإخطارات الصادر من الغرفة المعتمدة من الوزارة التي تستخدمنها المنشأة يومياً لتنفيذ الأنشطة الشاطئية أو عن طريق العائمات مبين به التاريخ والمُرشد / المدرب وأماكن تنفيذ الأنشطة وأسماء الزائرين وأماكن الإقامة وإثبات الشخصية والخدمات المقدمة.
- 5- صورة من سجل تسجيل الأنشطة المنفذة علي ان تحتوي علي أسماء المرشدین/ المدربین القائمین بتنفيذ النشاط، ومكان تنفيذ الأنشطة، ووقت تنفيذ النشاط. **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**
- 6- بيان بأسماء العاملين بالمنشأة، تتضمن المهام الموكلة للعاملين.
- 7- يجب توفير خطة طوارئ مكتوبة تحدى على المعلومات التالية في كل موقع يتم فيه ممارسة أنشطة السنوركل:
 - إجراءات الإنقاذ، والإسعاف، ونقل المصابين.
 - استخدام وحدات إمداد الأوكسجين الطبي في حالات الطوارئ.
 - معلومات (تتضمن بيانات التواصل) عن الاستشارة الطبية في حالات الطوارئ (مثل "الخط الساخن" الخاص بحالات الطوارئ) والمراكز الطبية القريبة **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**
- 7- صورة من مستندات التوعية بالمخاطر لممارسي نشاط السنوركل طبقاً **للنموذج الإسترادي المرفق.** على أن تكون الإستماراة أو النموذج بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل -.

8- شهادات الإسعافات الأولية (يجب أن تكون سارية) لعدد 2 على الأقل من العاملين بالمنشأة من غير المحترفين من مُنظمة معتمدة من الغرفة (مدة صلاحية الشهادات المؤقتة 90 يوم فقط).

ملاحظات هامة:

- لا يجوز الترخيص لمراكز أنشطة بحرية يمارس نشاط السنوركل داخل منشأة فندقية بها مركز أنشطة بحرية آخر يمارس نشاط السنوركل أو مركز غوص.
- في حالة رغبة المدير الفني في الحصول على أجازة لمدة أكثر من سبعة أيام يجب عليه تعين من ينوب عنه خلال تلك الفترة علي أن يكون مدرب / مرشد سنوركل علي الأقل وأن يكون حاصل علي دورة المديرين الفنيين المقدمة من الغرفة، أو أن يجتاز اختبار المدير الفني المؤقت علي أن لا تتجاوز فترة الأجازة شهرين بحد أقصى.
- في حالة تقديم المدير الفني إستقالة عن الإدارة الفنية للمركز يمكن الرجوع في الإستقالة خلال أسبوعين من تقديمها للإستقالة لمرة واحدة فقط.
- في حالة تغيير المدير الفني من قبل المركز أو إستقالة المدير الفني يتبعن على المنشآة تعين مدير فني جديد خلال 14 يوم من تاريخ الإستقالة / التغيير بحد أقصى، ويكون الممثل القانوني للمنشآة هو المسئول عن إدارة المنشآة خلال تلك الفترة، ويتعين علي المدير الفني الجديد إرسال المرحلة الأولى للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصى، ويتعين عليه تقديم طلب الزيارة بعد إستيفاء المرحلة الأولى للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصى وإذا لم يتم الالتزام بذلك سوف تقوم الغرفة بإيقاف كافة الخدمات المقدمة للمنشآة.
- يجوز للمدير الفني المسئول أن يكون مسؤولاً عن عدد من مراكز الأنشطة البحرية بمنطقة المدينة نفسها على أن تكون مملوكة لنفس الشركة.

الإجراءات الواجبة التنفيذ	نتائج المرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)
المراجعة الثانية مع نفس المدير الفني	المراجعة الأولى مع نفس المدير الفني
	<p>سوف يتم إبلاغ المنشأة بضرورة التقدم لإدارة شئون العضوية بالغرفة بطلب المعاينة وسداد قيمة الزيارة المقررة حتى يتسعى تحديد ميعاد مناسب للمعاينة طبقاً لأولوية التقدم للغرفة وإبلاغ سيادتكم بها.</p>
<p>مهلة ثانية أخيرة لمدة أسبوع لإستيفاء المستندات دون إصدار خطاب العضوية ، وفي حالة عدم الإستيفاء بنهائية المهلة الثانية والأخيرة سوف يتم إخطار الوزارة لاتخاذ اللازم نحو وقف الترخيص إن كان سارياً.</p>	<p>مهلة أولى للتوفيق لمدة أسبوع دون إصدار خطاب العضوية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - فى كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ فى خلال أسبوع عمل بعد تلقى المستندات. - بعد تعيين المدير الفني في خلال المهلة الممنوحة للمنشأة يلتزم بإرسال المستندات والنماذج طبقاً للمرحلة الأولى للمعاينة في خلال أسبوع من تاريخ تعيينه بحد أقصى. وفي حالة عدم الالتزام بذلك سوف تقوم الغرفة بإيقاف كافة الخدمات المقدمة 	<p>متافق</p> <p>غير متافق</p>
	<p>تعليمات عامة بشأن المرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)</p> <p>للمنشأة.</p>

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الأول: يتضمن معاينة إشتراطات المقر وأعداد المعدات طبقاً للقرارات الوزارية ذات الصلة

- 1- بعد تحديد ميعاد المعاينة من قبل الغرفة وإخطار السيد المدير الفني لمنشأة، سوف تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بين الوزارة والغرفة بزيارة المقر للمركز للتأكد من إستيفائه ومطابقته.
 - إشتراطات المقر.
 - أعداد المعدات طبقاً للقرارات الوزارية ذات الصلة - في مقر المنشأة.
- 2- يجب أن تكون السجلات المطلوبة المشار إليها بعاليه في المرحلة الأولى - الخاصة بالتحضير للمعاينة - جاهزة في مكتب المدير الفني وفي حضوره شخصياً ولا يمكن إجراء المعاينة دون حضور المدير الفني شخصياً عند وصول اللجنة المشتركة لمقر المنشأة حيث أن ميعاد المعاينة محدد مسبقاً.

إشتراطات مراكز الأنشطة البحرية التي تمارس نشاط السنوركل فقط

أولاً: الخدمات المقدمة:

- تنفيذ رحلات بحرية لنشاط السنوركل أو للنزهة طبقاً للقانون والتعليمات.
- تأجير معدات السنوركل.
- تصوير فوتوغرافي وفيديو على سطح الماء (اختياري).

ثانياً: المستندات المطلوبة:

يتم تقديم المستندات التالية لشئون العضوية كصور بعد الإطلاع على الأصل:

- تقديم صور المستندات الآتية:
 - صورة رخصة وزارة السياحة.

- السجل التجاري.
- البطاقة الضريبية.
- عقد الإيجار.
- وثيقة تأمين مسئولية مدنية.

مستندات المدير الفني:

- صورة البطاقة الشخصية.
- شهادة مُدرب أو مرشد سنوركل.
- بطاقة مزاولة المهنة.
- مؤهل متوسط على الأقل (ويقدم الأصل للإطلاع).
- لا يقل عمر المدير الفني عن 25 سنة.
- أن يكون حاصل على دورة المديرين الفنيين أو يكون سبق له العمل كمدير فني سابق لمنشأة وقد إجتاز المعايير الدولية.

بعد إستيفاء المستندات وإصدار خطاب العضوية يجب إصدار بطاقة مزاولة المهنة للمدير الفني للمركز من الغرفة.

ثالثاً: مكونات المقر على أن يكون داخل منشأة فندقية أو شاطئ مخصص للنشاط:

- 1- الإستقبال ويكون مجهز بالآتي:
- شباك لإستقبال السائحين وتسلیم المعدات.
- أرفف وشماعات لتخزين المعدات.
- لوحة تعليمات المركز في مكان واضح وتشمل (تعليمات الممارسة الآمنة للنشاط، وتعليمات المحافظة على البيئة، وخطة إجراءات الطوارئ- وارقام الطوارئ، وقائمة الأسعار).
- صندوق الشكاوى والإقتراحات أو نظام لاستطلاع الرأي (شكاوى واقتراحات).
- أجهزة إتصال.
- مكتب ودولاب لحفظ الملفات.

5- حمامات (يمكن اعتبار حمامات الفندق صالحة).

رابعاً: المعدات:

- عدد ثلاثون طقم زعانف مقاسات مختلفة.
- عدد ثلاثون بدلة عازلة مقاسات مختلفة.
- عدد ثلاثون سترة نجاة / سنوركلينج فست مقاسات مختلفة. (يجب توفيرها للممارسين كمعدات آمان دون رسوم إضافية).
- عدد ثلاثون طاقم ماسك وسنوركل.
- عدد 2 على الأقل شنطة إسعافات أولية تناسب الأنشطة المخطط لها.
- عدد 2 على الأقل وحدات أوكسجين طوارئ صالحة تعطي (15 لتر / د) بكل موقع يزاول به النشاط.

اختياري

- عدد ثلاثون حزام ثقل مزود بمشبك سريع الفك.
- عدد مائة كيلو جرام ثقل رصاص.
- أدوات تدريب كاملة وتشمل البرامج التعليمية المصورة والكتب التعليمية الالزمة لعقد دورات التدريب المصممة من مدرسة السنوركل التي يتبعها المدير الفني.

خامساً: الدفاتر والسجلات

- سجل لتسجيل بيانات الزائرين وجنسياتهم وأرقام إثبات الشخصية وما يفيد توقيعه على تعليمات السنوركل وسرد الخدمات المقدمة له وإقرار إخلاء المسؤولية.
- سجل قيد العاملين ووظائفهم (يشمل على الاسم والعنوان والرقم القومي والمؤهل وتاريخ الميلاد والوظيفة وتاريخ بدء العمل بالمركز).
- سجل قيد المعدات وأنواعها وصلاحيتها وتاريخ إجراء الفحوص الفنية والإصلاح.
- سجل إسطوانات الأوكسجين الطبي واختبارات وشهادات الصلاحية الفنية لها سواء البصرية أو الهيدروستاتيكية.
- سجل حركة العائمات مبين به إسم العائمة التاريخ والمدرب/ المرشد وأسماء الزائرين وبياناتهم والخدمات المقدمة.

- سجل الأحداث والحوادث.
- سجل قيد إقرارات إخلاء المسؤولية.
- سجل قيد الإقرارات الطبية للزائرين والعاملين.
- سجل تسجيل الأنشطة المنفذة على أن تحتوي علي أسماء المرشدين/ المدربين القائمين بتنفيذ النشاط، ومكان تنفيذ الأنشط، ووقت تنفيذ النشاط.

سابعاً: تعليمات التشغيل:

- عدد السائحين لا يزيد عن 12 لكل مدرب أو مرشد.
- عدد اللنشات على شمندورات الرياط لا يزيد عن ثلاثة.
- عدم ممارسة النشاط إلا في الأماكن المخصصة للنشاط طبقاً لتعليمات المحميات، ولا يجوز تنفيذ نشاط السنوركل في حالة حركة العائمات بالموقع الإنجրافية ويمكن تنفيذ النشاط في حالة توقف العائمة فقط.
- الإلتزام بالتعليمات البيئية وخاصة عدم الصيد وعدم إطعام الأسماك وعدم تكسير أو لمس أو إتلاف الشعاب المرجانية وعدم إلقاء أي مخلفات بالبحر.
- يحظر حظراً تاماً تنفيذ أي نوع من الغوص أو الغوص الإبتدائي (الإنترو) من خلال المراكز المرخص لها بمزاولة نشاط السنوركل أو اليخوت التابعة لها.
- الإلتزام بارتداء معادل طفو أو سنوركليج فست أو بدلة مبللة عازله عند القيام بالسنوركل في البحر المفتوح.
- معدات الأمان (سترات النجاة - طوق النجاة ...)(يجب توفيرها للممارسين كمعدات آمان دون أي رسوم إضافية).

المرحلة الثانية (المعاينة)**الجزء الأول: يتضمن معاينة إشتراطات المقر وأعداد المعدات طبقاً للاشتراطات والقرارات ذات الصلة**

الزيارة الثانية مع نفس المدير الفني	الزيارة الأولى مع نفس المدير الفني	نتائج المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الأول	
	بعد إكمال المعاينة والتواافق مع الجزء الأول من المعاينة سوف يتم إستكمال معاينة الجزء الثاني طبقاً للدليل.	متافق	
في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الثانية في اللجنة المشتركة فيما بين الوزارة والغرفة، سوف يتم إخطار الوزارة لإتخاذ اللازم لوقف الترخيص إن كان سارياً، دون إصدار خطاب عضوية، مع إلزام المدير الفني بإعادة تقديم المستندات المطلوبة بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة).	في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الأولى، سوف يتم منح مهلة أولى للتواافق لمدة أسبوعين دون إصدار خطاب عضوية ، ويتم إعادة المعاينة بعد تقديم المدير الفني بطلب المعاينة وبعد تلافيه الملاحظات.	غير متافق	يتضمن معاينة إشتراطات المقر وأعداد المعدات طبقاً لقرارات الوزارية ذات الصلة 2
- في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.		تعليمات عامة بشأن الجزء الأول من المرحلة الثانية (المعاينة)	

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الثاني: يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

بعد الإنتهاء من مراجعة إشتراطات المقر وأعداد المعدات تقوم **اللجنة المشتركة** بمقابلة مع المدير/ة الفني للمنشأة ليشرح أسلوب ونظام المنشأة في التشغيل، وللجنة خلالها الإطلاع على بعض المستندات أو الأدوات والتي ترى إنها تساعد على إثبات إلتزام المنشأة بأداء خدماتها على المستوى اللائق، وإلتزامها بالحد الأدنى من المعايير والإشتراطات المطلوبة - وذلك يتضمن على الآتى:

1. صلاحية إسطوانات الأوكسجين الطبي.
2. توافر إسطوانات أوكسجين الطبي جاهزة للاستخدام في المنشأة وفي جميع العائمات وأماكن تقديم الخدمة، وأن يكون بها الضغط الكافي وأن تكون مجهزة بمنظم طبي يسمح بضبط معدل التدفق.
3. التأكيد من أن العاملين المحترفين بالمركز/ العائمة على دراية كافية بإستخدام إسطوانة الأوكسجين الطبي وتقديم الإسعافات الأولية بطريقة سليمة.
4. مستندات التشغيل ليس بها تلاعب أو بيانات خاطئة.
5. أن يتم تنفيذ الأنشطة عن طريق محترفين حاصلين على شهادة مؤهلة من إحدى المنظمات المعتمدة، **بطاقة الغرفة الازمة لمزاولة المهنة**.
6. عدم مساعدة أو تسهيل وتمكين عمل كيانات غير قانونية أو سمسارة وأكشاك الشوارع أو المواقع الإلكترونية الغير مرخص لها من وزارة السياحة، أو بيع أو منح تصريح لأفراد وشركات أخرى بممارسة أنشطة السنوركل المرخص به بدلاً من المنشأة صاحب الترخيص و/أو تشغيل التعامل ومساعدة أي من الكيانات أو الأفراد المسجلة بالقائمة السوداء بالغرفة بالرابط التالي <http://www.cdws.travel/diving/black-list>
7. التأكيد من عدم بيع أو تسويق أو إعلان أو مزاولة لأنشطة غير مرخص للمنشأة بتقاديمها.
8. **القصر وذوي الاحتياجات الخاصة (المُستضعفين)**.
 - في حالة توفير الخدمات للقصر وذوي الاحتياجات الخاصة أو المستضعفين، يجب أن يكون مقدم الخدمة على دراية بالمسؤوليات الإضافية التي تترتب على ذلك، كما يجب عليهم تنفيذ السياسات والإجراءات لتوفير الحماية الازمة وإحتياجات سوء الاستخدام التي تحدث خلال الأنشطة.
 - يجب الحصول على موافقة موثقة من أحد الوالدين أو الوصي القانوني في حالة أن العميل قاصرًا، على أن تكون الإستمارة أو النموذج المستخدم بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل.
 - يتحدد سن القاصر لمن هو أقل من 18 سنة.

الإجراءات الواجبة التنفيذ		نتائج المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الثاني
الزيارة الثانية مع نفس المدير الفني	الزيارة الأولى مع نفس المدير الفني	
	<p>بعد إكمال المعاينة والتتوافق مع الجزء الثاني من المعاينة سوف يتم إستكمال معاينة الجزء الثالث طبقاً للدليل وذلك بالنسبة للمنشآت الأعضاء بالغرفة والتي تقوم بتجديف العضوية والترخيص.</p> <p>، أما بالنسبة للمنشآت الجديدة المتقدمة للقيد بالغرفة لأول مرة، سوف يتم منحها خطاب موجه لوزارة السياحة للحصول على تصريح مؤقت بالتشغيل التجريبي لمدة شهر من تاريخ صدور تصريح وزارة السياحة حتى تتمكن المنشأة من التشغيل التجريبي ومتى انتهاء النشاط لإستكمال المعاينات. وبالنسبة للمنشآت المنتهي ترخيصها قبل المعاينة سوف تحصل على خطاب العضوية لمدة 40 يوم سارية من تاريخ إصدار الخطاب على أن يتم التقدم خلال هذه المدة وقبل انتهاءها بطلب زيارة ثانية لتنفيذ معاينة التطابق مع المعايير الدولية.</p>	متافق
<p>في حالة إصدار إنذار للمدير الفني يتم إعادة المعاينة خلال 48 ساعة من تاريخ إصدار الإنذار.</p> <p>في حالة إيقاف المدير الفني عن العمل يتم منح المنشأة مدة 14 يوم لتعيين مدير فني جديد دون إصدار خطاب عضوية.</p>	<p>في حالة عدم الالتزام بعد المعاينة الأولى، سوف يتم توقيع العقوبات المقررة طبقاً لائحة الجزاءات المعمول بها . دون إصدار خطاب العضوية.</p>	غير متافق

- في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.
- يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد وعليه تقديم المستندات والنماذج المطلوبة للمرحلة الأولى خلال أسبوع من تعينه، والتقدم بطلب للمعاينة خلال أسبوع من تاريخ الموافقة على المرحلة الأولى للمعاينة، وإذا ثبت بعد مراجعة الغرفة أن المستندات غير مستوفاة تطبق المُهل المشار إليها بعاليه بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)، وفي حالة عدم الالتزام بتعيين مدير فني في خلال أسبوعين سوف تقوم الغرفة بإيقاف كافة الخدمات المقدمة للمنشأة.
- مسموح للمنشأة بتغيير المدير الفني الغير متافق بحد أقصى عدد 3 مديرين فنيين، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة في حالة عدم الالتزام بانتهاء المُهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجهية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحي المصري.
- لن يتم إعتماد المدير الفني الغير متافق بنهاية هذه المرحلة للعمل كمدير فني مرة أخرى بالقطاع لأي منشأة إلا بعد الالتزام باحتياز الدورات التدريبية للمديرين الفنيين التي تنظمها الغرفة في هذا الشأن.

**تعليمات عامة بشأن الجزء الثاني
من المرحلة الثانية
(المعاينة)**

المرحلة الثانية (المعينة)

الجزء الثالث: يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

بعد أن يقوم اللجنة المشتركة بالتأكد من الالتزام المنشأة بالنقاط من 1 إلى 8 الواردة بعالية، سوف تنتقل إلى مراجعة البنود التالية:

9. ضرورة تنفيذ الأنشطة عن طريق محترفين حاصلين على بطاقة الغرفة اللاحمة لمزاولة المهنة على أن يتم ممارسة ومزاولة الأنشطة المصرح بها طبقاً للمهنة المثبتة على بطاقة مزاولة المهنة والتعليمات الصادرة من الوزارة والغرفة في هذا الشأن.
10. توافر شنطة الإسعافات الأولية في المنشأة وفي جميع العائمات وأنشاء تنفيذ الأنشطة بالشواطئ على أن تحتوي على الحد الأدنى من المستلزمات والأدوات الطبية على أن تكون صالحة للإستخدام.
11. ضرورة حصول أحد طاقم العائمة أو أحد موظفي المنشأة - من غير المرشدين المحترفين - حال تواجده على العائمة أو مكان تنفيذ الخدمة - على دورة الإسعافات الأولية وإجراءات الطوارئ من أحد المنظمات المعتمدة من الغرفة.
12. وجود أجهزة بحث وإنقاذ صالحة للإستخدام على الأقل (نظارة مكبة - مساعدات طفو - صافرة).
13. وجود أجهزة إتصالات صالحة للإستخدام في حالات الطوارئ أثناء ممارسة الأنشطة على العائمات أو مكان تنفيذ الخدمة.
14. عدم زيادة حمولة اليخت عن المقرر بتراخيص الملاحة.
15. التأكد من إستخدام مصوريين يحملون بطاقة مزاولة مهنة صادرة من الغرفة.
16. كتابة أسماء وبيانات الممارسين بأوراق التسجيل وقائمة الركاب وبالأحرف الإنجليزية او العربية مطبوعة بطريقة واضحة. (قائمة المرفقات أدناه ببيان الحد الأدنى من البيانات المطلوبة).
17. قيام اللجنة بعمل مقابلات مع المدير/ المدربين والمرشدين والعاملين بالمنشأة للتأكد من الالتزام من بعض البنود بما فيها:
 - أن تنفيذ الأنشطة يتم فقط في الأماكن المصرح فيها بممارسة هذا النشاط طبقاً للتعليمات ذات الصلة.
 - وجود عدد كاف من مرشدي سنوركل يحملون بطاقة مزاولة المهنة سارية مصاحبين للمجموعة خلال رحلات السنوركل التي ينظمها المركز - بمعدل مرشد لكل 12 شخص على قائمة الركاب.
18. مقابلة العملاء الممارسين لقياس مدى رضائهم عن الخدمات المقدمة.

الإجراءات الواجبة التنفيذ			نتائج المعاينات
الزيارة الثالثة مع نفس المدير الفني	الزيارة الثانية مع نفس المدير الفني	الزيارة الأولى مع نفس المدير الفني	المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الثالث
/	/	<p>بعد إكمال المعاينة والتواافق مع الجزء الثالث يتم إصدار خطاب عضوية سنوي أو أكثر (أنظر للإجراءات التنظيمية الإضافية المتعلقة بإصدار خطاب العضوية وشهادة التوافق مع المعايير الدولية لمدة تزيد عن سنة).</p>	متافق
في حالة إيقاف المدير الفني عن العمل يتم منح المنشأة مدة 14 يوم لتعيين مدير فني جديد دون إصدار خطاب عضوية.	تم إعادة المعاينة للمرة الثانية وفي حالة عدم الالتزام بعد المعاينة الثانية سوف يتم وقف المدير الفني عن العمل وأطراف المخالفة - وتوقيع العقوبات المقررة طبقاً للائحة الجزاءات المعمول بها - دون إصدار خطاب العضوية.	<p>في حالة عدم الالتزام بعد المعاينة من سوف يتم منح مهلة لتوفيق الأوضاع والتواافق مع المعايير لمدة أسبوعين ويمكن إصدار خطاب عضوية مؤقت للأعضاء بالغرفة. أما بالنسبة للمنشآت الجديدة المتقدمة للقيد بالغرفة لأول مرة، سوف يتم منها خطاب موجه لوزارة السياحة لتجديد التصريح المؤقت بالتشغيل التجريبي لمدة أسبوعين من تاريخ صدور تصريح وزارة السياحة، حتى تتمكن المنشأة من التشغيل التجريبي ومزاولة النشاط لاستكمال المعاينات</p>	غير متافق يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن طبقاً للنقطات بداية من 9

- فى كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ فى خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.
- فى حالة عدم تواافق المنشأة بعد الزيارة الثالثة، يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد وعليه تقديم المستندات والنموذج المطلوب للمرحلة الأولى خلال أسبوع من تعينه، **والتقديم بطلب للمعاينة خلال أسبوع من تاريخ الموافقة على المرحلة الأولى للمعاينة**، وإذا ثبت بعد مراجعة الغرفة أن المستندات غير مستوفاة تطبق المهل المشار إليها بعاليه بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)، وفي حالة عدم الإلتزام بتعيين مدير فني فى خلال أسبوعين سوف يتم إخطار وزارة السياحة لإتخاذ اللازم قانوناً.
- مسموح للمنشأة بتغيير المدير الفنى الغير متواافق بحد أقصى **عدد 3 مدربين فنيين**، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة فى حالة عدم الإلتزام بـإنتهاء المهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحى المصرى.
- لن يتم إعتماد المدير الفنى الغير متواافق بنهاية هذه المرحلة للعمل كمدير فني مرة أخرى بالقطاع لـأى منشأة **لا بعد الإلتزام يجتاز الدورات التدريبية للمدربين الفنيين التي تنظمها الغرفة في هذا الشأن**.

تعليمات عامة بشأن الجزء الثالث من

المرحلة الثانية (المعاينة)

التعليمات والإجراءات التنظيمية واجبة التنفيذ والرسوم المقررة

» التعليمات والإجراءات التنظيمية:

1. الحد الأقصى الممنوح لكل منشأة للتوفيق مع المتطلبات والمعايير والأصول المهنية المقررة **هو 6 شهور** في إجمالي فترة المهل الممنوحة من بدء المعاينة، أو إستفاد فرصها في تعيين عدد **3 مدربين فنيين بحد أقصى أيهما أقرب** وذلك طبقاً للآلية الخاصة بكل مراحل وأجزاء المعاينة، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة في حالة عدم الإلتزام بإنتهاء المهل الممنوحة لـإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحي المصري.
2. في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة (فيما عدا المرحلة الأولى الخاصة بالتحضير للمعاينة والمستندات سوف تكون الفترة خلال أسبوع عمل).
3. الغرفة سوف تقوم بإخطار المدير الفني للمنشأة والممثل القانوني لها بنتائج الزيارات والمعاينات، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بكل منها والمسجل بطلب المعاينة المقدم للغرفة ويتحمل كل منهم المسئولية في حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أرقام التليفونات أو بريد إلكتروني، ويجب إخطار الغرفة في حالة تغيير البيانات أول بأول، علماً بأن البريد الإلكتروني المرسل، له كل الآثار القانونية والإدارية في إخطارات نتائج الزيارات والمعاينات والقرارات المتعلقة.
4. يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد بحد أقصى عدد **3 مدربين فنيين** من تاريخ بدء المعاينات، وفي حالة عدم الإلتزام سوف يتم إخطار وزارة السياحة لـإتخاذ اللازم قانوناً.
5. يحق للمنشآت المتفقة مع المعايير الدولية الحصول على خطاب العضوية من الغرفة وشهادة التوافق مع المعايير الدولية لمدة سنتين / ثلات سنوات دون الإلتزام بشرط إجراء **المعاينة السنوية طبقاً للآتي:**

○ حصول المنشأة على ترخيص من وزارة السياحة لمدة آخر سنتين.

○ حصول المنشأة على شهادة التوافق مع المعايير الدولية آخر سنتين على الأقل.

○ عدم تسجيل أي مخالفات وتوجيه عقوبات على المنشأة خلال آخر سنتين.

○ سداد قيمة العضوية السنوية بالغرفة للفترة المطلوبة.

○ سداد قيمة شهادة التوافق مع المعايير الدولية للفترة المطلوبة.

○ بشرط الالتزام بتطبيق المعايير الدولية خلال الفترة الممنوحة.

○ في حالة تغيير المدير الفني سوف تتم إعادة المعاينة للمنشأة، دون الحاجة الي سداد رسوم آخر سوى رسوم المعاينة.

» الرسوم المقررة للمعاينات والزيارات :

1. يتم سداد قيمة الرسوم المقررة لزيارة المعاينة الأولى والثانية للمنشأة عن طريق رابط الدفع المرسل بنتيجة المرحلة الأولى.

2. قيمة الرسوم المقررة لكل زيارة لاحقه بعد المعاينة الثانية وبدهاً من المعاينة الثالثة وكل زيارة لاحقه هي بنفس القيمة المسددة بالمعاينة الأولى، ويتم سدادها مع كل طلب معاينة مقدم للغرفة وقبل إجراء المعاينة.

3. مصروفات الزيارة المستعجلة (المن يرغب) خلال يومين عمل وتكون برسوم إضافية يتم سدادها مع طلب الزيارة.

المعايير والأصول المهنية المقررة المطلوب الإلمام بها، وذلك لتتمكن المنشأة من إثبات قدرتها على التشغيل الآمن خلال تقديم الخدمات، والإلتزام بالمعايير الدولية رقم

13289 للأيزو

1- المصطلحات والتعریفات:

في حدود غرض هذه الوثيقة تسرى المصطلحات والتعریفات التالية:

1-1 الغوص السطحي

هو نشاط من أنشطة السباحة، يُستخدم عادةً فيه قناع، وأنبوب للتنفس تحت الماء، وزعانف، حيث يبقى المشترك في وضع غطس سطحي بالسباحة على سطح الماء، أو يغوص غوصاً لحظياً تحت السطح محبس التنفس؛ وقد تستخدم فيه الأدوات الداعمة المساعدة على الطفو على السطح، وذلك وفقاً للظروف البيئية وقدرات المشتركين.

2-1 مقدم الخدمة

هو الكيان الذي يقدم رحلات الغوص السطحي، بما في ذلك أي فرد يتصرف نيابة عن هذا الكيان.

ملاحظة: يمكن أن يكون الكيان فرداً أو منظمة.

3-1 مرشد الغوص السطحي

هو فرد مؤهل وفقاً لمواصفات الأيزو رقم 13289

4-1 المشترك

الشخص الذي يشترك في رحلة الغوص السطحي في المياه المفتوحة.

5-1 محطة الدعم

المكان الذي يتواجد فيه الدعم و / أو معدات الطوارئ.

مثال: سيارة على الشاطئ، قارب، منصة عائمة.

6-1 المياه المحصورة

حوض سباحة يتميز بعمق مناسب للنشاط أو لمساحة المياه، يوفر ظروف مناسبة فيما يتعلق بالرؤية والعمق، وحركة المياه، ومداخل الوصول.

7-1 المياه المفتوحة

مساحة من المياه أكبر بكثير من حوض السباحة؛ توفر الظروف العادلة للمياه الطبيعية.

8-1 الإشراف المباشر

الإشراف على مجموعة من سباحي الغوص السطحي من قبل مشرف الغوص السطحي الذي يتواجد في موقع يسمح له بالتدخل السريع لإنقاذ سباحي الغوص السطحي.

9-1 معدات الغوص السطحي

تتكون من الزعانف، والقناع، وأنبوب التنفس، وأداة الطفو على الماء (إذا لزم الأمر)، نظام إخلاء الوزن السريع (إذا لزم الأمر) وبذلة حماية حرارية (إذا لزم الأمر).

ملاحظة: سترة الغوص السطحي تعتبر من أمثلة الأدوات المساعدة على الطفو على الماء.

2 - شروط المشاركة**1-2 القصر**

على مقدمي الخدمة ضمان الحصول على موافقة الوالدين أو الوصي القانوني في حالة إشتراك قاصر.

2-2 متطلبات الصحة واللياقة البدنية

على مقدمي الخدمة تعريف المشتركين بالإعتبارات الصحية واللياقة البدنية المرتبطة بأنشطة الغوص السطحي، وإعلامهم على وجه الخصوص بعوامل الخطر، بما في ذلك تلك المرتبطة بأمراض القلب والأمراض الرئوية، والظروف التي قد تؤدي إلى فقدان سريع للوعي، كما عليهم توجيه الانتباه إلى المخاطر المرتبطة بكبر السن أو انخفاض مستوى اللياقة أثناء النشاط البدني.

المشورة المقدمة للمشتركين بشأن التغلب على هذه المخاطر تتضمن التوعية بأهمية ما يلي:

أ) إخطار مقدم الخدمة بأي ظروف صحية متردية.

ب) استخدام أدوات الطفو على الماء.

ت) الغوص مع رفيق مناسب.

ث) البقاء في محيط المنطقة المجاورة لمشرف الغوص السطحي.

ج) إنهاء أو وقف النشاط قبل الشعور بالتعب، أو البرد، أو الإجهاد الشديد.

ملاحظة: (1) يُنصح بإدراج هذه التوعية في شكل مستند؛ وتقديمه للمشتركين بلغتهم.

تم إرفاق نموذج لهذا المستند.

يجب تحويل المشتركين إلى الجهات الطبية المناسبة في حالة الشك، أو حسب تقدير مقدم الخدمة.

ملاحظة (2) تم إرفاق نموذج.

3 - معلومات تمهيدية

على مقدم الخدمة توفير معلومات كافية للمشتركيين قبل بداية رحلة الغوص السطحي، وذلك وفقاً لمواصفات الأيزو رقم 13289.

كما يجب إبلاغ المشتركيين أن إتمام رحلة الغوص السطحي وفقاً لهذه المواصفات الدولية لا يؤهلهم للغوص السطحي دون إشراف.

4 - توجيهات للمشتركيين**4-1 توجيهات عامة**

على مقدم الخدمة تزويد المشتركيين بالمعلومات الخاصة بالمعدات، ومسار الرحلة، واعتبارات السلامة على النحو المحدد في البنود التالية:

4-2 المعدات:

على مقدم الخدمة التأكد أن المشتركيين على قدر كاف من المعرفة الأساسية لإختيار (مثل اختيار المقاس

ال المناسب)، والإستخدام، وعند الاقتضاء تعقيم المعدات التالية:

أ) الزعانف.

ب) القناع.

ت) أنبوب التنفس تحت الماء.

ث) أداة الطفو على السطح.

ج) نظام إخلاء الوزن السريع (إذا لزم الأمر).

خ) بدلة حماية حرارية (إذا لزم الأمر).

4-3 تعليمات الرحلة

على مقدم الخدمة التأكد من أن المشتركين على قدر كافٍ من المعرفة الأساسية بالغوص السطحي وبيئة الغوص على النحو التالي:

- أساليب الغوص السطحي (على سبيل المثال: التكافؤ بين الأذن والقناع، تنظيف أنبوب التنفس تحت الماء).
- إشارات اليد والتواصل في الظروف العادية والطارئ.
- نظام رفيق الغوص.
- نقاط هامة واعتبارات بيئية.
- سلوك وأساليب تجنب المساس بالحياة البحرية.

4-4 الإعتبارات البيئية

على مقدم الخدمة تقديم المشورة للمشتركين حول كيفية تقليل مستوى الضرر من أي من المخاطر التالية ذات الصلة:

- الحرق الشمسي.
- الإنهاك الحراري / ضربة الشمس.
- الانخفاض الحاد لحرارة الجسم.
- المخاطر المرتبطة بالحركة على السطح. (مثل: الاصطدام، المراوح).
- الحياة المائية الضارة.

- بعد عن مرشد الغوص السطحي أو محطة الدعم.
- الصعود على القارب الخطأ بعد الرحلة.
- الإجهاض.
- مخاطر انقطاع التنفس (مثل: فقدان الوعي في المياه الضحلة، فرط التنفس).
- التيارات المائية.
- حركة الأمواج.

5- المتطلبات اللازم استيفاؤها في الأنشطة المائية

- 1-5 الإشراف الآمن على المشتركين أثناء القيام بالرحلة فعلياً هو مسؤولية مشرف الغوص السطحي.
- 2-5 عندما تكون الظروف البيئية غير متماشية يتعين على مقدم الخدمة تقليل عدد المشتركين المشرف عليهم من كل مرشد للغوص السطحي، مثلاً في حالة وجود حركة كبيرة للمياه. قد يستخدم مقدم الخدمة أيضاً مساعدات إضافية لتحسين السلامة؛ مثل الخطوط الجارية، ومحطات الدعم السطحية و / أو أدوات لتحديد حيز المنطقة.
- 3-5 على مقدم الخدمة التأكد من أن المشتركين مجهزين ومزودين بمعدات الغوص السطحي بشكل صحيح أثناء الرحلات المائية المفتوحة، وذلك وفقاً للبند 1.
- 4-5 لا يشارك مرشد الغوص أثناء أي رحلة في المياه المفتوحة في أي أنشطة أخرى باستثناء الإشراف المباشر على المشتركين.
- 5-5 يجب على الأقل تواجد مرشد واحد للغوص السطحي في الرحلة. في حالة وجود أكثر من مرشد، يكون أحدهما هو مشرف الغوص السطحي المسئول في تلك الرحلة؛ ويتحمل المسئولية الشاملة عن ضمان استيفاء متطلبات هذه الموافقة الدولية.

6- إجراءات الإشراف

6-1 تنظيم المجموعة

على مقدم الخدمات مراعاة العوامل التالية عند تحديد مجموعة المشتركين التي يرافقها مرشدي الغوص السطحي:

- حجم؛ نوع، ومكان موقع الغوص السطحي.
- عدد المشتركين.
- التواصل والإعتبارات اللغوية.
- خبرة المشتركين في الغوص السطحي ومستوى المهارة فيه.
- اللياقة البدنية للمشتركين وقدراتهم.
- المهارات ، وتتوفر العاملين المساعدين.
- المعدات المتاحة (مثلاً: أجهزة الراديو، وسفن الخدمات، ومعدات الإنقاذ).
- فعالية الإشراف، مثلاً: مدى الرؤية تحت الماء، أو إرتفاع مستوى النظر للمشرف في محطة الدعم.

على مقدم الخدمة تقسيم المشتركين إلى أزواج لإجراء الرحلة؛ وعليه أن ينصح كل مشترك بالبقاء مع رفيق الغوص السطحي في الماء، وعلى أحدهما أن يظل فوق سطح الماء لمتابعة رفيقه إذا كان يقوم بالغوص تحت السطح.

6-8 الإشراف السطحي (خارج الماء)

يجب أن يضمن مشرف الغوص السطحي أثناء إشرافه من محطة الدعم قدرته على رصد موقع جميع المشتركين دائماً، وأن يتمكن من الوصول إليهم بسرعة إذا لزم الأمر، يجب أن يكون مشرف الغوص في وضع يسمح له بدخول المياه على الفور والاستجابة لاحتياجات المشتركين في حالات الطوارئ.

الحد الأقصى للمشتركيين الذين يمكن أن يتولى مشرف غوص واحد الإشراف عليهم من محطة الدعم هو 20 مشترك. يمكن زيادة العدد الإجمالي للمشتركيين إذا توفر مشرفين آخرين للغوص السطحي على استعداد لدخول المياه على الفور، مع الحفاظ على نسبة 1 إلى 20 مشترك. لا تتطبق هذه النسبة إلا في حالة الظروف المثالية، وتقل النسبة إذا كانت الظروف غير مثالية.

6-12 الإشراف في الماء

يجب أن يضمن مشرف الغوص السطحي تعرف المشتركيين عليه بسهولة أثناء الإشراف في الماء، كما يجب أن يظل قريباً على القدر الكافي الذي يسمح له بالتدخل السريع في حالة الطوارئ. الحد الأقصى للمشتركيين الذين يمكن أن يتولى مشرف غوص مراقبتهم بالماء هو 12 مشترك. لا تتطبق هذه النسبة إلا في حالة الظروف المثالية، وتقل النسبة إذا كانت الظروف غير مثالية.

6-3 إجراءات تسجيل الوصول / المغادرة

يجب أن يراجع مشرف الغوص السطحي عدد المشتركيين قبل وبعد رحلة الغوص السطحي، وأن يتتأكد من عودتهم إلى محطة الدعم.

7 - إجراءات ومعدات الطوارئ

7-1 المعدات

7-1-1 على مقدم الخدمة التأكد من وجود المعدات التالية في محطة الدعم أو نقلها إلى هناك بمعرفة مشرف الغوص السطحي:

- حقيبة الإسعافات الأولية (بما في ذلك العلاج المناسب للدغات، واللسعات، والجروح التي تسببها الكائنات البحرية).

- وحدة أكسجين للطوارئ بقدرة لا تقل عن 15 لتر من الأكسجين النقي في الدقيقة ولمدة لا تقل عن 20 دقيقة

- وسيلة لإستدعاء المشتركيين (مثل: إنذار ، أو صفارة، أو بوق هوائي، أو جهاز إشارات تحت الماء).

- ساعة أو وسيلة أخرى لقياس الوقت.
 - وسيلة اتصال لطلب المساعدة (مثل: جهاز إتصال لاسلكي ذو تردد عال أو هاتف محمول).
 - معلومات التواصل بخدمات الطوارئ الطبية المحلية.
- 7-1-2 يوصى باستخدام المعدات التالية، وهى قد تعتبر أساسية بناءً على نوع المشتركين والظروف البيئية ومدى توفر الخدمات الطبية المحلية الطارئة:
- العوامات المسطحة ،العوامات الإرشادية، الأعلام أو وسائل تحديد حيز السباحة والغوص السطحي و / أو مسار الرحلة للسفن الأخرى.
 - المناظير
 - النظارات الشمسية المستقطبة (لرؤية أفضل من السطح ضد وهج الشمس).
 - احتياطات علاج الاختلال الحراري (حسب ظروف المناخ ، قد يشمل ذلك مثلاً توفير الظل أوالبطانيات).
 - جهاز مزيل الرجفان الآلي (AED) = (جهاز إنعاش القلب الآلي)
 - مياه الشرب
 - احتياطات لإخراج مشترك غير مستجيب من الماء.
 - المساعدات الملابحية لتحديد الموقع التقريبي لأي مشترك مفقود (مثلاً: نظام تحديد الموضع GPSالعوامات الإرشادية).
 - حماية للمراوح بالقوارب المرجح تشغيلها أثناء وجود أحد المشتركين بالقرب منها.
 - سفينة دعم السطح.
 - حماية للمراوح بالقوارب المرجح تشغيلها أثناء وجود أحد المشتركين بالقرب منها.
 - تنبيهات للسفن الأخرى بوجود المشتركين في الماء (مثلاً علم الفا، أو أصوات مناسبة)

7-2 الإجراءات

على مقدم الخدمة أن يعد خطة للطوارئ تتضمن ما يلي:

- معلومات الاتصال بخدمات الطوارئ و / أو الإنقاذ المحلية.
- إجراءات تحديد موقع مشترك مفقود.
- إجراءات استدعاء جميع المشتركين.
- إجراءات نقل المصابين الوعيين وفاقدي الوعي من المياه.
- احتياطات ومعلومات لازمة لإبلاغ أقارب ضحايا الحوادث لا قدر الله.
- حقيبة الإسعافات الأولية (بما في ذلك العلاج المناسب للدغات؛ واللسعات؛ والجروح التي تسببها الكائنات البحرية).
- وحدة أكسجين للطوارئ بقدرة لا تقل عن 15 لتر من الأكسجين النقي في الدقيقة ولمدة لا تقل عن 20 دقيقة.
- وسيلة لاستدعاء المشتركين (مثلًا: إنذار، أو صفارة؛ أو بوق هوائي، أو جهاز إشارات تحت الماء).
- ساعة أو وسيلة أخرى لقياس الوقت.
- وسيلة اتصال لطلب المساعدة (مثل: جهاز إتصال لاسلكي ذو تردد عال أو هاتف محمول).
- معلومات التواصل بخدمات الطوارئ الطبية المحلية.

إقرار المدير الفني المسئول

أقر أنا السيد/ة الموقع أدناه /

بأنني قد تسلمت مسؤولية الإدارة الفنية للمنشأة:

- الكائن مقرها في :
- تاريخ :

► وقد أصبحت مسؤولاً مسؤولة كاملة عن النواحي الفنية والإدارية للمنشأة المذكورة، كما أقر بأن مسؤولتي تتضمن ولا تقتصر على الآتي:-

1. إقرار بمسؤوليتي عن التشغيل مطابقة المعايير طبقاً للمعايير الدولية والأمان والسلامة.
2. إقرار بمسؤوليتي وإطلاعى وإسلامى لنسخة من دليل وبروتوكول المعاينات بالمرفقات الواجب الالتزام بها بكافة مراحلها وما يترتب عليه من آثار قانونية وإنزامات وواجبات، وأقر بأنه قبل تقديمى لطلب المعاينة أن تكون المنشأة جاهزة للمعاينة، وإنى على علم بكافة التفاصيل المطلوبة والتي سوف تقوم الغرفة بمعايناتها ومراجعتها معى وفي حضوري باستخدام تسجيل الكاميرا صوت وصورة أثناء المعاينة طبقاً لبروتوكول تسجيل المعاينات المعمول به من الغرفة.
3. الالتزام بأن تكون المستندات والنماذج المستخدمة فى التشغيل والمقدمة للغرفة أن تكون على نماذج تحمل إسم المنشأة والشعار الخاص بها.
4. أقر بعلمي بأن الإعلان ببيع أو تسويق أو تنفيذ أي نشاط بخلاف لما هو مُرخص به للمنشأة لمزاولته يعرضنى للوقف وإلغاء ترخيص المنشأة لمخالفة شروط الترخيص والقوانين ذات الصلة، وأقر بتحملى كافة المسؤوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء.
5. أقر بعلمي بأن نقل مقر المنشأة دون إخطار وزارة السياحة والغرفة أو تشغيل مقر للمركز قبل الحصول على ترخيص وزارة السياحة لذلك المقر ينتج عنه ما يعرضنى للمسئولة القانونية نتيجة إدارة منشأة سياحية بدون ترخيص - وأيضاً إيقافي عن العمل طبقاً لائحة الجزاءات.
6. إكمال وصلاحية مستندات تسجيل العملاء للرحلات.
7. إتباع اللوائح والتعليمات المحلية والمطبقة من قبل وزارة السياحة وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.
8. أقر بأنه في حالة غيابي عن المنشأة لمدة تتجاوز 7 أيام يجب على إبلاغ وزارة السياحة والغرفة بتسمية من ينوب عنى خلال تلك الفترة، وأن عدم تنفيذ هذا البند يعني عمل المنشأة بدون مدير فني مسئول مما يعرض المنشأة للوقف الإداري وتوقيع العقوبات المقررة على المدير الفني المسئول.

9. إتباع الأصول المهنية والمعايير الدولية لمؤسسات التدريب الدولية وأنى مسئول بصفتي المدير الفنى عن أية مخالفات ترتكب من قبل أحد العاملين أو منفذي أنشطة المنشأة وأن وجود مخالفات فنية أو عدم الالتزام بدليل المعاينات يتربّ عليه إقصائي من إدارة المنشأة ومنعى من إدارة مراكز الأنشطة البحرية لفترة قد تصل إلى سنة.
10. المحافظة على المواصفات الفنية ومعايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن وأن أي نقص أو مخالفة لها يعرضني للمسائلة مع تحملي لكافة المسؤوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء
11. الالتزام بأن يكون جميع مرشدي السنوركل العاملين بالمنشأة مؤهلين وحاصلين على بطاقة مزاولة المهنة الصادرة من الغرفة، وأن الأجانب منهم حاصلين على تصريح عمل وأن يتزموا بالمعايير الدولية والأصول المهنية المقررة ولللوائح والقوانين المحلية وقرارات مجلس إدارة الغرفة، وأنا مسئول عن ذلك وسوف أقوم بإبلاغ الوزارة والغرفة عن أي مخالفة قد تصدر من أحد العاملين، أو أي حادث قد يقع خلال تقديم الخدمات في حينه، على أن أتقدم بتقرير الحادث كتابياً خلال 24 ساعة من حدوث المخالفة أو الحادث وأصبح مسئول مسؤولية شخصية في حالة عدم الإبلاغ.
12. أقر أيضاً بتعاوني الكامل مع موظفي وزارة السياحة ومدققي الجودة بالغرفة وأتعهد بسرعة تقديم آى بيانات أو أجهزة لازمة لآى معاينة أو تحقيق فور طلبها وإلا تعرضت أنا والمنشأة لتوجيه العقوبات المنصوص عليها بـلائحة الجزاءات.
13. عدم إصطحاب ممارسين من المنشأة عن طريق التعامل بصفة مباشرة من قبل المرشدين والمدربين وتتنفيذ رحلات خاصة لهم.
14. وأقر أن بيع تصاريح ومساعدة كيانات غير مُرخصة على العمل بعد مخالفة جسيمة، ويتبعها إجراءات قانونية واجبة التطبيق.
15. أقر بعلمى وإلتزامى بإستخدام نموذج الإخطارات الصادر من الغرفة والمعتمدة من الوزارة التي تستخدمها المنشأة يومياً لتنفيذ الأنشطة الشاطئية أو عن طريق العائمات مبين به التاريخ والمُرشد / المدرب وأماكن تنفيذ النشاط وأسماء الزائرين وأماكن الإقامة وإثبات الشخصية والخدمات المقدمة.
16. التزام جميع العاملين بالسلوك الإحترافي على سبيل المثال وليس الحصر:
- ✓ إنه من واجبات المدير الفنى المسئول التأكيد من عدم السماح بارتكاب المخالفات سواء من المدير أو العاملين بالمنشأة بأى من التجاوزات مثل :
- التحرش (سواء بالقول أو الفعل أو الطلب)، (سواء بقبول الممارس أو رفضه).
 - عدم الإبلاغ عن أي تجاوزات سواء للممارسين أو الزملاء أو طاقم المركب.
 - مساعدة الممارسين أثناء الرحلات لعمل تجاوزات (إتلاف أو تكسير الشعاب المرجانية، الصيد، إطعام الأسماك).
 - عدم إيصال المعلومات للممارسين أو شرح اليوم والنشاط بشكل إحترافي.
 - صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو الفعل أو التهجم على السياح أو الزملاء أو أطقم اليختات أو التعامل بطريقة منافية للإحترافية.

• الإخلال بالتعاقدات أو الإلتزامات مع العملاء أو سوء الخدمة أو الإساءة للعملاء.

• عدم وجود سياسة إلغاء معلنة ومفعولة للسائحين قبل حجزهم للنشاط في حالة طلب الإلغاء أو غش وخداع السائحين أو إعطائهم معلومات غير صحيحة عن الخدمة التي سوف يحصلون عليها في مقابل النقود المدفوعة بالمخالفة للمعايير الدولية.

• ضرورة عرض المنشأة للمعلومات التي تتضمن (سياسة الإلغاء، خطة الطوارئ وأرقام الطوارئ، وتعليمات المحافظة على البيئة والأمان).

• التأكد من وجود كتيب بتعليمات المنشأة موزع على العاملين المحترفين وتدريبهم عليه مع متابعة أدائهم ومدى إلتزامهم.

17. التأكيد على إلتزام جميع العاملين بالمنشأة بالضوابط والتعليمات البيئية والإمتثال عن المخالفات البيئية.

18. متابعة المخالفات التي قد تتم خلال التشغيل من العاملين المحترفين أو السائحين أو أطقم اليخوت، والتي قد تتضمن المخالفات البيئية:

○ الصيد

○ استخدام المخطاف أو الويرات في الرباط في الشعاب المرجانية.

○ مخالفة تعليمات إستخدام الشمندورات.

○ إطعام الأسماك.

○ إطعام أسماك القرش.

○ إتلاف أو تكسير الشعاب أو الحياة البحرية.

○ التواجد في موقع مغلق من المحميات.

○ إلقاء مخلفات سائلة صلبة أو عضوية غير معالجة - مشتقات بترولية أو إحداث تلوث سمعي أو بيئي نتيجة خروج دخان كثيف من المحرك.

19. وأقر بعلمي أن الإخلال بأي بند من بنود هذا الإقرار يعرضني والمنشأة للمسائلة طبقاً للائحة الجزاءات والقرارات الوزارية ذات الصلة.

20. فى حالة وجود حادث / حدث - لا قدر الله - يجب إبلاغ الغرفة فوراً على أرقام الطوارئ المُخصصة لذلك 01273600001 لمحافظة جنوب سيناء والقاهرة والسويس،

01273600002 لمحافظة البحر الأحمر والإسكندرية ومرسى مطروح والساحل الشمالى وتقديم تقرير الحادث خلال 24 ساعة على الأكثر.

21. أقر بعلمي التام وبقبولي أن تقوم الغرفة بتسجيل كافة المعاينات والتحقيقات وحملات التفتيش المشتركة بين وزارة السياحة والغرفة سواء على السقالات أو في البر أو في البحر صوت وصورة.

22. بأنني علي علم تام بأن المركز يجب أن يتقدم لتجديد الترخيص الصادر من وزارة السياحة قبل إنتهاء سريانه بشهر علي الأقل وأن يكون مستوفياً لجميع المتطلبات الازمة للتجديد (كما هو وارد بالشروط الصادرة من وزارة السياحة) وأنني علي علم بأن متطلبات التجديد تتضمن التوافق مع الموصفات والمعايير الدولية (الأيزو) لمراكز الأنشطة البحرية (مقدمي خدمات السنوركل) وأنها واجبة التنفيذ بناء علي القرارات ذات الصلة.

23. وأنه يجب على المركز الالتزام بتطبيق هذه المعايير طوال العام وفي جميع الأوقات لتقديم خدمات السنوركل طبقاً للأصول المهنية وليس فقط خلال فترات قصيرة أو علي فترات متقطعة من العام، وهذا الإقرار يعتبر طلب دائم للجنة وموظفي وزارة السياحة ولمدققي الجودة بالحضور للمركز في أي وقت خلال العام لمطابقة المعايير والموصفات الدولية.

24. وأن المركز والمدير الفني يتتعهد خلال فترة المهلة الممنوحة - إن وجدت - بـالالتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية كشرط أساسى لمنح شهادة الصلاحية الفنية أو تجديده، وكذلك تجديد الترخيص من وزارة السياحة وأن المركز والمدير الفني يتتعهد بتقديم طلب معاينة - بعد إستيفاء كافة الملاحظات الفنية - قبل إنتهاء المهلة الممنوحة له بفترة كافية - وأنني مسئول في حالة عدم إستيفاء متطلبات تجديد الترخيص وعدم الالتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية عما يتربى علي ذلك من عواقب وأنني علي علم بقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن وهو:

- عدم قبول قيد المنشآت الجديدة من مراكز الأنشطة البحرية (مقدمي نشاط السنوركل)، وعدم تجديد العضوية لأى من المنشآت المُقيدة بالغرفة من مراكز الأنشطة البحرية (مقدمي نشاط السنوركل) في حالة عدم الالتزام بالمعايير الدولية ومخالفة قرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.

- كما أنه يحق للغرفة إتخاذ اللازم قانوناً طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 2023 والقرارات الوزارية ذات الصلة.

25. أقر بعلمي بأن الغرفة سوف تقوم بإخطار المدير الفني للمنشأة والممثل القانونى لها بنتائج الزيارات والمعاينات، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بكل منها والمسجل بطلب المعاينة المقدم للغرفة ويتحمل كل منهم المسئولية في حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أرقام التليفونات والبريد الإلكتروني، ويجب إخطار الغرفة في حالة تغييرهم أول بأول، علماً بأن البريد الإلكتروني المرسل، له كل الآثار القانونية والإدارية في إخطارات نتائج الزيارات والمعاينات والقرارات المتعلقة.

26- أقر بعلمي بأنه في حالة وجوب حضور الدورة الخاصة بالمديرين الفنيين يجب حضوري وإجتياز هذه الدورة بنجاح، وفي حالة عدم إجتيازها أو التخلف عن الحضور بدون عذر مقبول يتم إلغاء اعتمادي كمدير فني للمنشأة ويعين علي المنشأة تعين مدير فني آخر.

27- أقر بعلمي بأنه في حالة إيقافي عن العمل كمدير فني لن يتم السماح لي بإدارة المنشأة ولا يتم اعتمادي مرة أخرى لأى منشأة إلا بعد الالتزام باجتياز الدورة التدريبية

للمديرين الفنيين

28- أقر بعلمي بأنه يجب إرسال المرحلة الأولى للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصى من تاريخ التعيين، وأنه يجب أيضاً تقديم طلب الزيارة بعد إستيفاء المرحلة الأولى للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصى وإذا لم يتم الإلتزام بذلك سوف تقوم الغرفة بإيقاف كافة الخدمات المقدمة للمنشأة..

المقر بما فيه ،،

1. المالك / الممثل القانونى للمنشأة:

- الإسم:
- التوقيع :
- التاريخ :
- رقم التليفون:
- البريد الإلكتروني:

2. المدير الفنى المسئول عن المنشأة:

- الإسم:
- التوقيع :
- التاريخ :
- رقم التليفون:
- البريد الإلكتروني:

جدول المُرفقات بشأن نماذج التشغيل والمعايير وكذلك الإشتراطات الفنية والأصول المهنية المُقررة

م	اسم المرفق	المُرفقات على الروابط التالية
1	Suggested Tanks and Equipment Inventory List and documentation	سجلات جرد الإسطوانات والمعدات ومستندات التشغيل مرفق رقم 1
2	Diving and Water Sports Centers and Safari Boats Requirements CDWS General Regulations & Rules Related to the Activities	إشتراطات مراكز الغوص والأنشطة البحرية ويخوت السفاري مرفق رقم 2
3	المعايير الدولية – ISO	مرفق رقم 3